ان اعتماد السلطات الاسرائيلية، في تقييدها ومصادرتها لحرية التعبير عموماً، والصحافة خصوصاً، على قوانين المطبوعات التي سبق وان سنّتها الحكومة العثمانية في فلسطين، أو سلطات الانتداب البريطانية، في اثناء وجودها في المنطقة، أو ما فرضته حكومة الاردن في أثناء سيطرتها على الضفة الغربية، لهو دليل واضح على مدى التعسف والقمع اللذين اخضعت لهما صحافة الوطن المحتل.

لقد حاول العديد من المحامين الفلسطينيين، العاملين داخل الارض المحتلة ان يدفعوا ببطلان ما احيته ونشّطته سلطات الاحتلال من القوانين تلك، بعد اغتصابها لكامل التراب الفلسطيني، وذلك على اساس انها مشوبة بالالغاء وغير معمول بها، سواء في الضفة الغربية الملحقة بالاردن أو في قطاع غزة في اثناء وجود الادارة المصرية. لكن المحكمة العسكرية الاسرائيلية ردت على هذا الدفع، ورفضت الطلب. وحتى تتخلص السلطات هذه، بالحيلة والمراوغة، من ان تقوم محكمة أعلى، يوماً ما، باصدار حكم يخالف ذلك، اصدر الحاكم العسكري لمنطقة الضفة الغربية الامر الرقم ٢٢٤[٥]، الذي ورد في نص المادة ٢ منه ما يلي: «منعاً لحدوث أي التباس، ليكن معلوماً ان تشريع الطوارىء لا يلغى تلقائياً بواسطة تشريع لاحق، الّا ان يكون تشريع طوارىء». ثم، ولتأكيد هذه النقطة، نصت الفقرة الثانية (ب) من الامر المذكور على انه «لا يلغى تشريع الطوارىء الا بواسطة تشريع يحدد، صراحة، التشريع الملغى بالاسم». وأخيراً، ولكي تنفي تلك السلطات أي شك في ان الامر المذكور كان المقصود منه تنشيط قوانين الدفاع (الطوارىء) لعام ١٩٤٥، نصت المادة ٣ من الامر ذاته على ان «تشريعات الطوارىء التي كانت سارية المفعول في المنطقة بتاريخ (٥ أيار ـ مايو ٥٧٠٨ ـ ١٤ أيار ـ مايو ١٩٤٨) ستظل سارية المفعول اعتباراً من الخامس من حزيران (يونيو) ١٩٦٧ فصاعداً، وكأنها من تشريعات الطوارىء الجديدة؛ الا اذا أُلغيت صراحة وبالاسم»[٦].

بذلك، تكون سلطات الاحتلال الاسرائيلية قد اخضعت جميع المطبوعات الصادرة في الاراضي المحتلة، أو تلك الواردة اليها، لرقابتها العسكرية الصارمة، مستندة، في ذلك، الى احكام قانون الطوارىء البريطاني، الذي يمنح، في المواد ٨٧ و ٨٨ و ٩٤ و ٩٦، مراقب المطبوعات وقادة المناطق سلطات واسعة، مرتبة كالتالي:

المادة ٨٧

١ ـ للرقيب ان يأمر، بشكل عام أو خاص، منع مادة من شأن نشرها، حسب تقديره، ان يكون أو يمكن ان يكون، أو يتسبب في، تعريض أمن فلسطين للخطر، أو أن يعرض السلامة العامة، أو النظام العام، للخطر.

٢ ـ أي شخص ينشر أي مادة مخالفة للنظام وفقاً لهذا القانون، وكذلك المالك للمادة المنشورة، أو محررها، وكذلك الشخص الذي كتب بها، طبع، سحب، أو خطط (صمم) المادة، سيكون مذنباً بخرق هذا القانون.

المادة ٨٨

١ ـ يمنع استيراد، أو تصدير، أو طبع، أو نشر، أية مادة مطبوعة. ويشمل المنع أية نسخة، أو اي جزء، من تلك المادة المطبوعة، أو اية طبعة أو عدد منها؛ كما يجوز للرقيب منع استيرادها،